فليكرم ضيفه **يلتزمه النبي صلى الله عليه وسلم** اي يعانقه
ويتبرك به **ويغديه** بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك
ابي وامي وفي نسخة يغديه يكرمه ، وفي اخرى يفديه من
الافداء وكلاهما يفيد **بهم** الباء للتعدية او المصاحبة
**بقنو** اي عذق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر
وتمر ورطب **اردت ان تختاروا** الى اخره حاصله انه انما اتى به
بكماله ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع ولا اختلاف
الاغراض ، وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها
اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن
احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار ، وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك
على الضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بضيفه ، بل ربما ظهر من ذلك ما يتاذى الضيف
بسببه وينغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي اكرامه الماموريه
وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه
كان تودد لك ويحبه فلا كلفة عليه فيه ع
**افلا تنقيت من رطبه** اي وتركت ما فيه حتى تتخير رطب
فينتفع به فيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف
باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد
حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسؤال الضيف لذلك
اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به **او** للشك
**تخيروا** هو بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد **من**
الاحسن هنا انها لابتداء الغاية وترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء

بعض



بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق بالمضيف ان يقدم
النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدم
له للتبرك **هذا** المقدم لنا **والذي نفسي بيده** اي في يده
الى اخره رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم
القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر
او على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما
السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره
وقال النووي الذي نعتقده انه سؤال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال
توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** اي الذي يتنعم
ويترفه به **ظل** الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار
اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا
**طعاما** لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف لان العام
ان ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا ما نقل عن الحنفي
رضي الله عنه انه استدل بها على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام
فاعتراضه بان هذا لا يدل على انه ليس طعاما مصنوعا مطلقا
ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان
ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه
المذكور على عرف الناس لا الشرع **ذات در** اي لبن ولو في
المستقبل بان تكون حاملا لكن رواية مسلم اياك والحلوب

Copyright © King Saud University